طرق الطعن في الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه في التشريع الجزائري

Methods of appealing the criminal order and the problems of its implementation in Algerian legislation

مراد شروف

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)،

mourad.charrouf@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/23 تاريخ القبول: 2024/07/02 تاريخ النشر: 2024/07/31

ملخص:

على خلاف الأحكام الجنائية لم يجز القانون الطعن في القرارات الصادرة وفقا لنظام الأمر الجزائي باعتبار أن إجراءات الطعن تستغرق وقتا طويلا من شأنه إهدار الغاية المنشودة من وراء تطبيق هذا النظام. إلا أن مقتضيات العدالة تستلزم وجوب إعطاء المتهم بديل آخر يضمن له حقوقه بصورة تتسق مع هذا النظام ويتمثل هذا البديل في حق الاعتراض على الأمر الجزائي في حالة ما إذا لم يحصل الاعتراض على الأمر الجزائي فإنه يصبح بمثابة حكم نهائي تنقضي به الدعوى الجنائية، فلا يجوز إقامتها على ذات الفعل، ويكون واجب التنفيذ، غير أنه أثناء تنفيذ الأوامر الجزائية قد تطرأ بعض الإشكالات في تنفيذه مما يبرر ضرورة إعطاء المتهم حق الاستشكال على الأمر الصادر في حقه خصوصا وأن هذا النظام لا يعرف طرق الطعن التي يعرفها الحكم الجزائي.

كلمات مفتاحية: الأمر الجزائي؛ الطبيعة القانونية للاعتراض؛ الاعتراض على الأمر الجزائي؛ إشكالات التنفيذ.

***Abstract*:**

Unlike criminal rulings, the law does not permit appeals against decisions issued in accordance with the penal order system, considering that appeal procedures take a long time, which would defeat the desired goal behind implementing this system. However, the requirements of justice require that the accused must be given another alternative that guarantees his rights in a manner consistent with this system. This alternative is the right to object to the criminal order. In the event that the objection to the criminal order is not obtained, it becomes a final ruling that ends the criminal case, so it may not be brought on the same act, and it is obligatory to implement it. However, during the implementation of criminal orders, some problems may arise in its implementation, which justifies the necessity of giving the accused the right to challenge the order issued against him, especially since this system does not know the methods of appeal that the criminal ruling does.

Keywords: *The criminal order; the legal nature of the objection; objection to the criminal order; implementation problems.*

1. مقدمة :

إن التطور المتزايد للجرائم وكثرتها انعكس على المحاكم حيث ازدادت القضايا وتراكمت، خاصة تلك القضايا البسيطة التي لا تستدعي زمنا طويلا في الفصل فيها فقد أدى تكدسها في أدراج الحاكم إلى إطالة مدة الفصل فيها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، مما زاد من تعطيل سير حركة التقاضي وضياع حقوق ومصالح المتقاضين، الأمر الذي يرجع بالسلب على جهاز القضاء من خلال عدم تحقيق العدالة المنشودة من تطبيق القوانين وهو الردع العام والردع الخاص، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري وألزمه باللجوء إلى حلول بديلة للدعوى الجنائية وذلك لسرعة الفصل في الدعاوي القليلة الأهمية وتخفيف العبء على القضاء. ومن أجل ذلك فقد بحثت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري على حلول بديلة وآليات سريعة تهدف إلى الفصل في الدعاوي الجنائية بطريقة بسيطة وسريعة وإجراءات موجزة بعيدة عن تعقيدات إجراءات المحاكمة العادية، حيث تعتبر بدائل الدعوى العمومية أنظمة خاصة واستثنائية مستحدثة تهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية بإتباع إجراءات موجزة، ومن بين هذه الأنظمة الإجرائية البديلة نظام الأمر الجزائي وهو نظام مستحدث ينهي الدعوى العمومية دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، حيث تنحصر إجراءاته على الجرائم القليلة الخطورة والبسيطة ويتم تطبيقه من طرف السلطة المختصة دون تحقيق مسبق ودون مرافعة وفي غياب الخصوم. وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال سنة 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في القسم السادس مكرر تحت عنوان: "في إجراءات الأمر الجزائي" ويتضمن المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 حيث نظم بموجبها شروط وإجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي والآثار المترتبة عنها في الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة المالية و/ أو الحبس المؤقت الذي يساوي أو يقل عن السنتين.

2. الاعتراض على الأمر الجزائي:

يُعَدُ الاعتراض على الأمر الجزائي ذلك الإجراء المقدم من طرف الخصوم في الدعوى الجنائية من أجل التعبير عن عدم قبولهم للأمر الجزائي، يمكن أن يكون من خصم واحد كالمتهم مثلا أو من النيابة العامة، كما يمكن أن يكون من الطرفين معا، فمن خلاله يبدي الطرفين الرغبة في رفض الأمر الجزائي، وبالتالي رغبتهم

في إجراء محاكمة وفق الإجراءات القانونية العادية، فهذا الإجراء يعد رخصة مباشرة لإجراء المحاكمة بالطرق التقليدية أمام قاضي الجنح العادي. (خليفي، 2021، صفحة 80)

يُعَرَّفُ الاعتراض على أنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو باقي الخصوم بغية التصريح بعدم قبولهم إنهاء الدعوى بطريق الأمر الجزائي والرغبة في أن تتم المحاكمة بالطريق العادي لها. (ذوادي، 2016، صفحة 126)

ومما سبق يمكن تعريف الاعتراض على أنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو أحد الخصوم يعبرون فيه عن إرادتهم في رفض الأمر الجزائي ورغبتهم في إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة.

إن الاعتراض على الأمر الجزائي هو أحد ضمانات التقاضي التي أقرها المشرع وفقا لنظام الأمر الجزائي، الذي يعد خروجا على القواعد العامة للمحاكمات الجزائية، حيث منح المشرع الخصوم في الدعوى الجنائية حق الاعتراض على الأمر الجزائي، على النحو الذي يبدي فيه المعترض عدم قبوله في انهاء الخصومة بإصدار أمر جزائي، ورغبته في السير فيها وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات. (الشمري، 2017، صفحة 60)

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة من خلال المواد 380 مكرر 4 إلى غاية المادة **380** مكرر 6 من ق إ ج وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي والأشخاص المخول لهم حق الاعتراض وإجراءاته القانونية والفصل في الاعتراض في الأمر الجزائي.

3. الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي:

ثار الجدل حول طبيعة الاعتراض على الأمر الجزائي ما إذا كان طريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، أم أنه مجرد إعلان المتهم ورغبته في العودة إلى الإجراءات الاصلية وإجراء محاكمة عادية وبالتالي فهو لا يندرج ضمن طرق الطعن، وعليه فإن الفقه انقسم إلى اتجاهين: (لرقط، 2022، صفحة 371)

الاتجاه الأول: الاعتراض طريق من طرق الطعن:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الاعتراض طريقا من طرق الطعن لأنه حسب رأيهم تعبير من الخصوم عن طعنهم في كل الإجراءات التي اتخذت في حقهم، مطالبين بذلك باتخاذ الإجراءات العادية في سير الدعوى، ويضيفون كذلك بأن القاعدة تقضي بأن لا يضار الطاعن بطعنه، على اعتبار أنه تعبير عن إرادته في رفض ما صدر في حقه من عقوبة وفقا لنظام الأمر الجزائي. (الشحي، 2019، الصفحات 107- 108)

الاتجاه الثاني: نفي صفة الطعن عن الاعتراض:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقا من طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، وإنما رفض من طرف المتهم عن إدانته دون محاكمة وبالتالي الرجوع إلى الأصل وهو المحاكمة العادية.

وأسس أنصار هذا الاتجاه تبريرهم على الفرق بين الاعتراض على الأمر الجزائي وطرق الطعن في الأحكام والتي تتمثل فيما يلي:

– إن طرق الطعن يذهب من ورائها الطاعن مناقشة مضمون الحكم وتسبيبه ومنطوقه، في حين أن الاعتراض على الأمر الجزائي يسعى من ورائه إلى إتباع أسلوب آخر للفصل في الدعوى التي صدر بشأنها الأمر الجزائي، وبالتالي فإن المعترض لا يقتصر اعتراضه على تعديل مضمون الأمر أو مناقشة تسبيبه لأن إصدار هذا الأمر لا يتطلب تسبيب من القاضي أو ممن بث فيه أي أن الاعتراض على الأمر الجزائي يعد اعتراضا على نظام المحاكمة الموجزة، ورغبة المعترض في نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية، وتتوافر فيها كافة ضمانات الحاكمات الجنائية المصنفة.

أما الطاعن فهو يختلف عن ذلك تماما، حيث تهدف طرق الطعن إلى فحص الطاعن فحوى الحكم وأسبابه. (خليفي، 2021، صفحة 131)

– إن نظام الأمر الجزائي الذي قرر الاعتراض، لا يلتزم بما تقرره المبادئ العامة "كمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه وهو مبدأ يقوم على فكرة أساسها عدم جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقضي بها. فالأمر الجزائي بعد الاعتراض عليه وتقرير السير بالإجراءات العادية تقوم المحكمة بالحكم بعقوبة أشد مما هو مقرر من عقوبة، طبقا لنظام الأمر الجزائي. (الشحي، 2019، صفحة 108)

– إن الطعن في الأحكام يكون عادة لدى جهة قضائية أعلى درجة من الجهة القضائية الفاصلة في الحكم الجزائي، أما الاعتراض على الأمر الجزائي فلا يكون إلا أمام الجهة القضائية التي فصلت في الأمر الجزائي.

– إن الطعن في الأحكام الجزائية لا يلغي دوما الحكم بل يوقف فقط تنفيذه، لأن الجهة القضائية التي تَبُتُ في الطعن وحدها تملك صلاحية إلغاء تلك الأحكام القضائية، أما الاعتراض على الأمر الجزائي فيترتب عليه اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، وذلك بشرط حضور المعترض جلسة الاعتراض. (لرقط، 2022، صفحة 371)

– موقف المشرع الجزائري:

لم يشر المشرع الجزائري إلى الطبيعة القانونية للأمر الجزائي أو الاعتراض الحاصل عليه، بل اكتفى

بتحديد إجراءات الأمر الجزائي، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة والقول إن المشرع الجزائري لم يعتبر الاعتراض طريق من طرق الطعن، وإنما هو إعلان بعدم قبول إنهاء الدعوى العمومية وفق إجراءات الأمر الجزائي، والعودة إلى إجراءات المحاكمة العادية، ويعتمد هذا القول على الأسس التالية:

– أن الاعتراض الذي قرره المشرع يرفع من طرف النيابة العامة والمتهم حسب أحكام المادة 380 مكرر 5 من ق إ ج دون الطرف المدني وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 من ق إ ج على النحو التالي: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم... إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها" (المادة 380). أما الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة فلا يمكن رفعه من طرف النيابة العامة التي تكون جميع الأحكام حضورية في مواجهتها كونها تدخل في تشكيلة المحكمة التي يترتب بطلان أحكامها في حال غياب النيابة العامة، أما الطرف المدني فقد خول له القانون رفع معارضة فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

– أجاز المشرع للمعترض على الأمر الجزائي التنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة حسب أحكام المادة 380 مكرر 6 من ق إ ج والتي تنص على أنه: "يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن" (المادة 380)، أما بالنسبة للمعارض فلم يقرر له المشرع التنازل الصريح عن معارضته.

– إن عدم الاعتراض على الأمر الجزائي لمن قرر له ذلك في الآجال المحددة قانونا، يعطي الأمر القوة التنفيذية، وينفذ وفقا لقواعد الأحكام الجزائية، لكن عدم المعارضة خلال الآجال التي حددها القانون لا يعطي الحكم القوة التنفيذية حيث يبقى قابل لطرق الطعن الاخرى.

4. أصحاب الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي وإجراءاته القانونية:

حدد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى التي أخذت بنظام الأمر الجزائي الإجراءات التي يتم من خلالها الاعتراض على الأمر الجزائي في المادة 380 مكرر 4 والمادة 380 مكرر 5 من ق إ ج حيث نصت المواد على الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض وعلى إجراءات تنفيذ الاعتراض.

5. أصحاب الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي:

5-1. الاعتراض الصادر من النيابة العامة:

نصت المادة 380 مكرر 4/ ف 1 من ق إ ج على "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط وان تباشر إجراءات

تنفيذه". (المادة 380)وعليه متى اصدر القاضي أمره الجزائي بخصوص الواقعة المعروضة عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة فإنه حسب المادة 380 مكرر 4/ ف1 من ق إ ج يحال الأمر فور صدوره للنيابة العامة لتمكينها من الاعتراض في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره لكن في حالة إذا لم تقم النيابة العامة بالاعتراض ورأت أنه لا داع لإجرائه تقوم بمباشرة إجراءات تنفيذه طبقا لما ورد فيه. (بلواضح، 2016، الصفحات 130-131)ويكون اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لأسباب قانونية كما لو صدر الأمر الجزائي بعقوبة غير منصوص عليها قانونيا في الجريمة موضوع الأمر الجزائي أو كانت العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا للجريمة أو أن الجريمة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي. أو راجعا لأسباب موضوعية كما لو لم يقض للنيابة العامة بطلباتها أو تكون ظروف الجريمة غير مناسبة لإصدار الأمر الجزائي أو المتهم له سوابق. ويترتب على تسجيل النيابة العامة لاعتراضها على الأمر الجزائي أن يتم طبقا للمادة 380 مكرر 5 من ق إ ج جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم، ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن. (حزيط، 2014، صفحة 358)

5-2. الاعتراض الصادر من المتهم:

نصت المادة 380 مكرر 4/ ف 2 من ق إ ج على: "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إخباره بان لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفق الإجراءات العادية.

وفي حالة عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي حالة اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر". (المادة 380)

نستنتج من خلال نص المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج أنه بعد صدور الأمر الجزائي يتم تبليغ المتهم بمضمونه بأي وسيلة قانونية، مع ضرورة إخباره بان له أجل شهر من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه، وفقا لما ورد في نص المادة السابقة الذكر.

وبعد إجراء التبليغ فإن للمتهم الحرية في أن يتخذ أحد الحالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا قرر المتهم عدم إجراء الاعتراض، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك حسب المادة 380 مكرر 4/ ف 3 من ق إ ج.

– الحالة الثانية: إذا قرر المتهم إجراء الاعتراض، هنا يخبره أمين الضبط شفاهه بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المتهم وذلك حسب المادة 380 مكرر 4/ ف 4 من ق إ ج. (بلواضح، 2016،

صفحة 131) والسائد أن المتهم يقوم بالاعتراض على الأمر الجزائي إذ رأى نفسه بريئا أو كان يعتقد أن الغرامة الموقعة عليه بالأمر الجزائي مرتفعة وهذا مقارنة ببساطة الخطأ الجزائي الذي ارتكبه. كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي وهذا بعد تسجيله وجدولة ملف القضية أمام محكمة الجنح في الجلسة على أن يقوم بذلك قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن (حزيط، 2019، صفحة 99). وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 6 من ق إ ج بقولها: "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن." (المادة 380)

6. الإجراءات القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي:

6-1. تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي:

يتم تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي المقدم من طرف النيابة العامة أمام أمانة كاتب الضبط وذلك طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 4/ ف 1 من ق إ ج، أما في حالة اعتراض المتهم يسجل كذلك اعتراضه أمام أمين الضبط الذي يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة لمباشرة مجريات المحاكمة العادية، ويثبت ذلك في محضر عملا بنص المادة 380 مكرر 4/ ف 4 من ق إ ج التي تنص: "وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر (خليفي، 2021، صفحة 82)

6-2. ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي:

أمهل المشرع الجزائري النيابة العامة مدة عشرة أيام لإعلان عدم قبولها بالأمر الصادر من قاضي الجنح، تبدأ من تاريخ التوقيع على الأمر، وفي حال لم تعلن النيابة العامة اعتراضها خلال تلك المهلة، يتم إخطار المتهم بالأمر الجزائي، وأن له حق الاعتراض عليه في غضون شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب، عملا بنص المادة 380 مكرر 4/ ف 1 و2 من ق إ ج السابقة الذكر (شرقي، 2022، صفحة 223)

ومنه نستنتج أن الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو المتهم في المدة المحددة قانونا لهما يترتب عليه سقوط الأمر الجزائي واعتباره كأنه لم يكن، وبالتالي السير في الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية ويفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 5 ق إ ج وهي إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي، أما إذا لم يعترض على الأمر الجزائي وانقضاء الآجال المحددة قانونا للاعتراض فيصبح الأمر بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ وحائز لقوة الأمر المقضي فيه.

6-3. إجراءات محكمة الجنح بعد الاعتراض على الأمر الجزائي:

سواء صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم فإن الملف يحال على المحكمة التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاض فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، وتسير الإجراءات وفق للإجراءات العادية، وتفصل المحكمة في الملف بعد الاستماع للمتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته، ويقضي قاضي محكمة الجنح بعد إتمام المرافعات وتبعا للأدلة المتوفرة في الملف بإدانة المتهم أو براءته (شنين و النحوي، 2020، صفحة 560). وفي حالة إدانة المتهم له السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة التي يقضي بها على المتهم، بما يراها تتلاءم والجريمة المرتكبة، على أن يكون ذلك في حدود ما يقرره القانون للجنحة المرتكبة، سواء فيما يتعلق بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا. وهو ما يعني أن اعتراض المتهم على الأمر الجزائي لا يؤدي بالضرورة إلى توقيع عليه عقوبة غرامة قيمتها أقل مما قضى به الأمر الجزائي، وإنما قد يضار باعتراضه بما أن الأمر الجزائي يصبح كأن لم يكن، ويجوز لمحكمة الجنح أن تقضي عليه بالحبس إذا ما كانت الجنحة مما يعاقب عليها قانونا بالحبس أيضا إلى جانب الغرامة، كما يمكن لها أن تقضي ببراءته. وفي حالة الإدانة يمكن أن تفيد المحكمة المتهم أيضا بظروف التخفيف أو لا تفيده بها، كما يجوز لها أن تجعل العقوبة التي تقضي بها على المتهم موقوفة التنفيذ إذا توافرت شروط الحكم بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة 592 من ق إ ج، سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة. على أنه يجوز للمتهم طبقا للمادة 380 مكرر 6 من ق إ ج حتى بعد تسجيل اعتراضه وجدولة ملف القضية أمام محكمة الجنح، أن يتنازل عن اعتراضه، على أن يقوم بذلك قبل فتح باب المرافعة. وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بالإشهاد بتنازل المتهم عن اعترضه ضد الأمر الجزائي، ويستعيد الأمر قوته التنفيذية ويصبح يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون قابلا لأي طعن. (حزيط، 2014، صفحة 359)

7. الفصل في الاعتراض على الأمر الجزائي:

إذا حصل الاعتراض على الأمر الجزائي فإنه يترتب عليه سقوطه واعتباره كأنه لم يكن أما في حالة عدم الاعتراض عليه في الآجال المحددة قانونا من قبل الأطراف المعنيين بإجرائه فإنه يترتب على ذلك قبول طلب الاعتراض أو رد الاعتراض.

7-1. حالة قبول طلب الاعتراض:

يترتب على قبول طلب الاعتراض ما يلي:

– **محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية:** متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية

على محكمة الجنح، وبناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقا وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم حسب المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج. (ركاب، 2017، صفحة 160)

2-7. حكم الاعتراض غير قابل للطعن:

تنص المادة 380 مكرر 5 من ق إ ج على أنه: "في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فان القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا اذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة لشخص طبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي. (المادة 380)

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 5 على أن الاعتراض على الأمر الجزائي يترتب عليه سقوطه واعتباره كأنه لم يكن، وتعرض القضية على محكمة الجنح ليتم الفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة تفوق 20 ألف دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100 ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي، فيتم من خلالها محاكمة المتهم وفق إجراءات المحاكمة العادية. (خليفي، 2021، صفحة 83)

كما نص القانون الجزائري صراحة في المادة 380 مكرر 6 من ق إ ج: "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن" أي أن المتهم كما أجاز له القانون حق الاعتراض على الأمر الجزائي، أجاز له أيضا حق التنازل عن الاعتراض عليه مرة واحدة فقط قبل فتح باب المرافعة، ولا يجوز له الاعتراض عليه أو الطعن فيه مرة أخرى (شرقي، 2022، صفحة 225)

وقبول طلب اعتراض المتهم على الأمر الجزائي من قبل السلطات المختصة يكون مرهونا بحضور المتهم للجلسة المحددة لنظر الدعوى أو تغيبه عنها ونوضح هذا الأثر على النحو التالي:

أ- حضور المعترض جلسة المحاكمة: إذا كان اعترض النيابة العامة لا يثير أي إشكال يتعلق بحضورها أو عدم حضورها، لأنها تعتبر جزءا متمما لتشكيلة المحكمة الجزائية، وبالتالي تخلفها عن الحضور يؤدي إلى بطلان كافة الأحكام الصادرة في غيبتها. (لرقط، 2022، صفحة 374)إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمتهم المعترض فان حضوره لجلسة النظر الدعوى تدل على جديته في الاعتراض وتمسكه بهذا الحق، ومن ثم يترتب الأثر النهائي لهذا الاعتراض بسقوط الأمر الجنائي، وتنظر المحكمة في الدعوى في مواجهة وتفصل فيها بحكم قضائي وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات، على أن تكون العبرة في حضور المعترض جلسة النظر في

الاعتراض، حيث يترتب على حضوره هذه الجلسة أن يتم النظر في الدعوى وفقا للإجراءات العادية، وبغض النظر عن عدم حضوره للجلسات اللاحقة. (الشمري، 2017، صفحة 68)والمشرع الجزائري لم يشر إلى حالة حضور أو عدم حضور المعترض، وإنما اكتفى بالنص في المادة 380 مكرر 6 من ق إ ج على حق المتهم في التنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن.

وعليه إذا حضر المتهم جلسة الاعتراض المحددة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، تنعقد الجلسة وتطبق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث التحقيق النهائي أو الطعن في الحكم الصادر بعد الاعتراض إذا ما كانت العقوبة المحكوم عقوبة سالبة للحرية أو الغرامة التي تتجاوز مبلغ عشرون ألف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي ومبلغ مائة ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي. (لرقط، 2022، صفحة 374)

ب– عدم حضور المعترض جلسة المحاكمة: إذا لم يحضر الخصم المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعود للأمر الجنائي قوته ويصبح نهائي واجب التنفيذ. فهذا الغياب يفيد أن الخصم لم يشأ استعمال حقه في المحاكمة بالطرق العادية. ورغم أن الأمر الجنائي قد سقط بقوة القانون واعتبر كأن لم يكن بمجرد اعتراض الخصم، لكن نهاية هذا الأثر القانوني ترتبط بحضور المعترض الجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها استعاد الأمر قوته وصار نهائيا واجب التنفيذ، وفي هذه الحالة لا تجوز المعارضة أو استئنافه. (سرور، 2016، صفحة 400)وفي حالة تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبولهم له وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر بينما يصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر. وبناء على ذلك، فإن الدعوى الجنائية تتخذ بالنسبة إلى المتهمين كل واحد على حدى في الأمر الجنائي. (سرور، 2016، صفحة 402)وما يمكن استخلاصه هو أن قبول طلب الاعتراض مرتبط بحضور المعترض أو غيابه عن الجلسة فإذا حضر الجلسة الأولى المحددة له تنظر في الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة حتى ولو تغيب في إحدى الجلسات اللاحقة، وإذا تغيب عن الجلسة المحددة لنظر اعتراضه يسقط اعتراضه ويستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية إلا في حالة تقديم عذر مشروع عن تغيبه فإن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في الاعتراض إلى موعد آخر.

7–3. حالة عدم قبول طلب الاعتراض:

لم يرد نص صريح وواضح من قبل المشرع الجزائري عن الحالات التي يجوز للقاضي الجزائي رد الاعتراض، إلا أنه وتماشيا مع أحكام المادة 380 مكرر 2/ ف 2 من ق إ ج التي تنص على أنه: "وإذا رأى القاضي

أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون" (المادة 380). وعليه فإن رد الاعتراض يكون في حال إذا لم يستوفي الاعتراض الشروط المنصوص عليها قانونا، بحيث يصبح الاعتراض في هذه الحالة كأن لم يكن ويحوز الأمر الجزائي القوة التنفيذية.

ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ضرورة احترام الآجال المحددة قانونا للاعتراض وفي حالة عدم احترامها فإن الاعتراض المقدم يرد، وهو نفس الأمر في حال صدور الاعتراض من غير صاحب الحق في ذلك، أو أن الاعتراض جاء غير مفرغا من البيانات التي حددتها المادة 380 مكرر 3 من ق إ ج.

كما أن رد الاعتراض يترتب أيضا في حال عدم حضور المعترض الجلسة، إذ يتعين على المحكمة في حال عدم حضوره أن تقضي برد الاعتراض، ذلك لأن هذا الأخير ما هو إلا وسيلة تظلم شرعها القانون للمحكوم عليه ليعترض على الأمر الصادر ضده، فإذا قدم اعتراضه خلال المدة المحددة وجب حضوره للمحكمة، أما في حالة عدم حضور جلسة المحاكمة الاعتراضية وجب على المحكمة رد اعتراضه (شرقي، 2022، صفحة 226)

وعليه يمكن إجمال حالات رد الاعتراض على الأمر الجزائي في النقاط التالية:

– عدم استيفاء طلب الاعتراض للشروط الشكلية والموضوعية وذلك وفقا للمادة 380 مكرر 2/ ف 2 من ق إ ج.

– عدم احترام الآجال المحددة قانونا للاعتراض على الأمر الجزائي وذلك وفقا للمادة 380 مكرر 4/ ف 1 وف 2 من ق إ ج.– صدور الاعتراض من غير صاحب الحق في الاعتراض.

– خلو طلب الاعتراض من البيانات التي نصت عليها المادة 380 مكرر 3 من ق إ ج.

عدم حضور المعترض الجلسة المحددة والمبلغ بها، وعدم تقديمه لعذر مشروع عن تغيبه للمحكمة.

فإذا توفرت إحدى هذه الحالات فإن القاضي الجزائي يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج.

8. إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي:

هو تلك المنازعات القانونية، التي تثار عند تنفيذ الأمر لوقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع بصدد وقائع لاحقة على صدور الأمر ومتصلة بتنفيذه، وذلك بشرط أن يكون باب الطعن مازال مفتوحا.

8-1. حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية إلى حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على غرار التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري حيث. نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، ويحدد يوما لينظر في الإشكال وفقا للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة 328." (المادة 330 من قانون الاجراءات الجزائية المصري)

وعليه فحالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي تتمثل في:

أولا: عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي: رغم عدم إشارة المشرع الجزائري إلى الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، إلا أنه أكد على ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي، وذلك ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج: "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية"، في إشارة منه إلى ضرورة علم المتهم بالأمر باستعماله عبارة "يبلغ" وليس "يعلن" وكذلك "بأية وسيلة قانونية" وهي أية وسيلة من شانها إعلان المتهم بالأمر الصادر اتجاهه. (شرقي، 2022، صفحة 230)

ثانيا: الإشكال في التنفيذ لمانع قهري: وهذه الحالة تفترض أن المتهم قد أعلن بالأمر الجنائي طبقا للإجراءات المحددة قانونا واعترض عليه وتخلف عن الحضور في الجلسة المحددة، فقضت المحكمة بأن تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب النفاذ فإنه يكون له أن يستشكل في تنفيذه متى ادعى أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة، كمرضه أو تقييد حريته آو استدعائه أمام جهة قضائية أخرى، أو قيام حالة حرب أو ثورة أو ما إلى ذلك (عبد المطلب، 2009، صفحة 77). هو ما نصت عليه المادة 330 من ق إ ج م: "أو أن مانعا قهريا منعه من حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى...". (المادة 330 من قانون الاجراءات الجزائية المصري)

ثالثا: الإشكال في التنفيذ لسبب آخر: هناك حالات أخرى يمكن الاستناد عليها في الدفع عند تنفيذ الأمر الجزائي تتمثل هذه الحالات في: ادعاء المحكوم عليه بكونه ليس الشخص الذي صدر ضده الأمر الجزائي أو أن المحل الذي أغلق بموجب الأمر الجزائي ليس مملوكا له، أو أن إجراءات التنفيذ لا تطابق القانون أو أن العقوبة الصادرة تتجاوز الحد المقرر في الأمر الجزائي وغيرها من الإشكالات التي يمكن اعتبارها

إشكالات موضوعية تنص إما على شخص المحكوم أو على العقوبة محل التنفيذ (شرقي، 2022، صفحة 231). وقد نص المشرع المصري عن هذه الحالة في المادة 330 من ق إ ج بقوله: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب". (المادة 330 من قانون الاجراءات الجزائية المصري)

8-2. الفصل في إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي:

قد تعترض الأوامر الجزائية إشكالات أثناء تنفيذها تحول دون تنفيذها كان يستشكل المحكوم عليه بعدم تبليغه بالأمر الجزائي أو أنه تم تبليغه بالأمر الجزائي واعترض عليه في الآجال المحددة قانونا ولكن مانعا قهريا منعه من الحضور للجلسة المحددة للفصل في اعتراضه أو لأسباب اخرى يمكن ان تعتبر إشكالا في التنفيذ ففي هذه الحالة يمكن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ. وعليه سنتناول في هذا الفرع السلطة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية وإجراءات الاستشكال في الأمر الجزائي.

أولا: السلطة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية: حددت المادة 330 من ق إ ج م السلطة المختصة بنظر الاشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في حالة صدوره من القاضي الجزائي بقولها: "...يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر..."؛ ومن ثم فإن كل إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يعرض على القاضي الجزائي الذي أصدره، وهو القاضي المختص نوعيا واقليميا بالإصدار.

وهذه الحالة مشابهة للمعارضة في الحكم الغيابي الجزائي، حيث أن نفس المحكمة مصدرة الحكم الغيابي تنظر في معارضته، لكن هذا لا يعني أبدا أن الإشكال في التنفيذ هو نوع من المعارضة، ولكنه طريق خاص رسمته التشريعات المقارنة على غرار إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية لتدارك الاخطاء التي يمكن أن يقع فيها الأمر الجزائي. (شرقي، 2022، صفحة 231)

ثانيا: إجراءات الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي: تتلخص الإجراءات المتبعة لنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في تقديم المحكوم عليه عريضة إلى الجهة المختصة، يبين فيها الأسباب التي دفعته إلى تقديم استشكاله ودفعه إلى أن الأمر لم يتحول بعد إلى كونه واجب النفاذ، فالكتابة شرط أساسي فلا يجوز تقديمه بصورة شفوية لأنه بمثابة اعتراض أيضا وهذا ما يتفق مع الإجراءات المتبعة في ممارسة طرق الطعن القانونية، حيث يقدم الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي الذي صدر من القاضي الجزائي إلى النيابة العامة التي بدوره ترفعه إلى القاضي الذي أصدر الأمر الجنائي المستشكل في تنفيذه، حيث يفصل القاضي المختص بدون مرافعة في الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي، فإذا تبين له عدم إمكان الفصل في الإشكال بغير مرافعة أو تحقيق فإنه يحدد جلسة لنظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور

للجلسة. وإذا قبل القاضي المختص الإشكال اعتبر الأمر الجنائي كأن لم يكن وتجري المحاكمة وفقا للإجراءات العادية وتكون للمحكمة سلطة كاملة في نظر الدعوى.

ومنه نستشف أن الفصل في الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي من اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر الجزائي المستشكل في تنفيذه ويكون بغير مرافعة أو تحقيق مالم ير ضرورة إجراء تحقيق، وينظر القاضي في الإشكال وفقا للإجراءات العادية حيث يحدد القاضي يوما لينظر في الإشكال وإذا لم يحضر المستشكل الجلسة المحددة لنظر إشكاله يعود للأمر الجنائي قوته التنفيذية. وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الإشكال، فإذا رفض الإشكال يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ، أما إذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

9. الخاتمة:

توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

9-1. النتائج:

جاء الأمر الجزائي بهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية من خلال إيجاز وسرعة الفصل في القضايا البسيطة.

- ينحصر نطاق الأمر الجزائي في الجنح فقط المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين، وفي المخالفات ولكن المشرع الجزائري لم ينص عليها في الأمر رقم 02/15 وربما السبب في ذلك راجع إلى أنه نص عليها من قبل في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بموجب القانون رقم 01/78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ولكن فقط في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية، بمعني استثنى باقي المخالفات.
- الجهة المختصة بنظر الجنح المحالة بإجراءات الأمر الجزائي هي محكمة الجنح والمتمثلة في قاضي الجنح.
- تجري المحاكمة من طرف قاضي الجنح دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية أي دون مرافعة مسبقة ودون تحقيق وفي غياب الخصوم وفي جلسة غير علانية بأمر جزائي يقضي بعقوبة الغرامة أو البراءة.
- يمكن للنيابة العامة أو المتهم ليعترض على الأمر الجزائي في الآجال المحددة قانونا، وتفصل المحكمة بعد ذلك وفقا للإجراءات العادية بحكم غير قابل لأي طعن.

- يكتسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية عند عدم الاعتراض عليه من طرف من لهم الحق في ذلك، أو في حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وينفذ طبقا لقواعد التنفيذ الجزائية.
- إمكانية إعادة النظر في قرار الاعتراض في حالة وجود إشكالات لا يد للمتهم فيها، حالت دون تمكينه من حضور الجلسة وتقديم اعتراضه في المدة المحددة قانونا لذلك.

9-2. التوصيات:

عدم تشديد العقوبة عند اعتراض المتهم على الأمر الجزائي الصادر ضده حتى لا يكون مجبرا على قبول الأمر الجزائي.

- يجب على المشرع الجزائري سن نصوص قانونية تتعلق بمسالة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في حال توفر سبب من أسباب الإشكال كعدم إعلان المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده.
- يصدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة المالية الأمر الذي يمكن للميسرين من دفعها دون أن يشكل ذلك عائقا لهم بخلاف المعسرين الذين يصعب عليهم أحيانا دفع مبلغ الغرامة، لذلك نوصي المشرع الجزائري أن ينص على استبدال الغرامة بإحدى العقوبات البديلة كوقف التنفيذ أو العمل لصالح النفع العام، وذلك بعد أن يتأكد النائب القاضي من عدم إمكانية المتهم المعسر دفع مبلغ الغرامة.
- إن موضوع الأمر الجزائي من المواضيع الآنية المهمة التي يجب أن يعطيها الباحثون والقانونيون مزيدا من الدراسة والبحث، وتوجيه طلبة الماستر والدكتوراه إلى تناول جزئيات وجوانب ذات الصلة بهذا الموضوع.
- تنظيم المؤتمرات العلمية والملتقيات والندوات الوطنية حول موضوع الأمر الجزائي.
- في الأخير نتمنى من المشرع الجزائري أن يبادر إلى تكملة أعماله المستحدثة في مجال التقنين، وأن يقف ويستدرك كل ما أُشكل فيما تعلق بالأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي.

10. قائمة المراجع:

أحمد فتحي سرور. (2016). *الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة (مطورة)*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الطيب بلواضح. (2016). الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية. *مجلة الدراسات والبحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة*، العدد 1.

أمينة ركاب. (2017). الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط*، العدد 13.

إيهاب عبد المطلب. (2009). *إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء القفه والقضاء ، ط. 1*. مصر: ، المركز القومي للإصدارات القانونية.

ربيعة محمود الشمري. (2017). *النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري- دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة كأحد المتطلبات للحصول على درجة الماجستير في القانون العام*. قطر: كلية القانون، جامعة قطر.

سمير خليفي. (2021). الأمر الجزائي "الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة". *مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة*، العدد 02.

سناء شنين، وسليمان النحوي. (2020). الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي. *مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط*، العدد 02.

شما محمد حرفي الشحي. (2019). *التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي- دراسة مقارنة بالقانون المصري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام*. الإمارات العربية المتحدة: قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

عبد الله ذوادي. (2016). نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج*، العدد 01.

عزيزة لرقط. (2022). الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية. *مجلة المعيار، الجزائر: جامعة تيسمسيلت، المجلد 12*، العدد 02، ص (368-377).

محمد حزيط. (2014). نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري. *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر: جامعة البليدة 2، المجلد 6*، العدد 2، ص (346- 361).

محمد حزيط. (2019). *أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

منير شرقي. (2022). *الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي*. باتنة، الجزائر: قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر.